الأمم المتحدة

A/58/758

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

بنود جدول الأعمال ١٢١ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ (أ) و (ب) و ١٤٦ و ١٤٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

230404 230404 04-30047 (A)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا – مقدمة

١ – يتضمن تقرير الأمين العام (A/58/756) مقترحات تكميلية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقدمة عملا بأحكام القاعدتين ٢-٨ و ٢-٩ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتشمل الاحتياجات المقدرة الإجمالية البالغة ٥٠٠ ٤٣٣ ٩٢ دولار ما يلي:

- مبلغ ٦٠٠ ٨٨١ ٧١ دولار في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة؛
- مبلغ ٧٠٠ ٤٦٧ ٦ دولار يمول من منظمات أخرى في فيينا من خلال تقاسم التكاليف[(١)]؛
- مبلغ ٩٠٠ ٦٠٩ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
- مبلغ ٣٠٠ ٤٧٤ ١٣ دولار في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثانيا – معلومات أساسية واعتبارات عامة

٢ – تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام اتخذ في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي شهدتها الولايات المتحدة عددا من الخطوات لتعزيز أمن وسلامة الأمم المتحدة. وقد أبلغت هذه التدابير القصيرة الأمد وما يتصل بها من احتياجات بالغة ٦٠٠ ٥٧٣ ٣ دولار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وذلك في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/674 و Corr.1). وتم تنفيذ الجانب الأكبر من تلك التدابير القصيرة الأمد (انظر A/56/848).

٣ – وعرض الأمين العام التدابير المتعلقة بتعزيز الأمن والسلامة على المدى الطويل في تقريره (A/56/848). وتبعا للأمين العام استندت هذه التقارير إلى استعراض شامل للترتيبات المتخذة في المقر وفي غيره من المواقع الرئيسية، التي تكملها استنتاجات بعثات تقييم الحالة الأمنية التي أوفدت إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وإلى اللجان الإقليمية. وبلغت التكاليف الإجمالية المقدرة للتدابير المقترحة ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار تشمل تكلفة ١٣٠

(١) تبلغ الاحتياجات المقدرة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ٨,٤ ملايين دولار منها ١,٩ مليون دولار ممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٦,٥ ملايين دولار ستتقاسم تكاليفها المنظمات الأخرى الموجودة في فيينا.

وظيفة جديدة ممولة من الميزانية العادية. ومن تلك الوظائف، اقترح إنشاء ٦٠ وظيفة لموظفي أمن في اللجان الإقليمية مما يتيح وقف الاستعانة بمصادر خارجية لأداء وظائف الأمن تمشيا مع ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٢. وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٨٦ التدابير المقترحة واعتمدت التمويل المطلوب البالغ ٣٠٠ ٧٨٥ ٥٧ دولار. وقدم الأمين العام تقريرا عن حالة الاعتمادات والنفقات المتصلة بتعزيز الأمن والسلامة في مباني الأمم المتحدة في سياق التقريرين الأول والثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/616 و A/58/558/Add.1 و Corr.1). ويتضمن الجدول معلومات تستند إلى بيانات الأداء التي أبلغ عنها الأمين العام (بدولارات الولايات المتحدة).

باب الميزانية (٢٠٠٢-٢٠٠٣)	اعتمادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات الفعلية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والنفقات المتوقعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الرصيد غير الملتزم به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٥ ٦٠٠	٤٠ ٧٠٠	٨٦ ٣٠٠	٥٤ ٧٠٠	٣١ ٦٠٠
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٩١ ٧٠٠	٤٨ ٧٠٠	٧١٥ ٥٠٠	٦٥٧ ٨٠٠	٥٧ ٧٠٠
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٣٢ ٠٠٠	١٧ ٩٠٠	٢١٩ ٤٠٠	١٦١ ٠٠٠	٥٨ ٤٠٠
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	١ ٠٤٥ ٠٠٠	٥٠ ٤٠٠	١ ٠٣٥ ٤٠٠	٩٥٠ ٨٠٠	٨٤ ٦٠٠
- مكتب إدارة الموارد البشرية	٤٥٨ ٦٠٠	١٤٤ ٤٠٠	٤٥٨ ٣٠٠	٥١٨ ٥٠٠	(٦٠ ٢٠٠)
مكتب خدمات الدعم المركزية	٩ ١٤٤ ٢٠٠	١ ١١٥ ٧٠٠	٩ ١٧٨ ٤٠٠	٧ ٣٤٢ ١٠٠	١ ٨٣٦ ٣٠٠
٢٧ هاء - الإدارة، جنيف	٢ ٠٥٢ ٥٠٠	٣٤٧ ٨٠٠	٢ ٣١٥ ٥٠٠	١ ٢٥٢ ٩٠٠	١ ٠٦٢ ٦٠٠
٢٧ واو - الإدارة، فيينا	٣٧٠ ٦٠٠	٣٢٨ ٠٠٠	٣٩٢ ٧٠٠	٣٩٢ ٧٠٠	-
٢٧ زاي - الإدارة، نيروبي	٣٢٧ ٢٠٠	١٨٨ ٨٠٠	٣١٩ ٩٠٠	٣٢٠ ٧٠٠	(٨٠٠)
٣٠ - النفقات الخاصة	١ ٦٤٧ ٠٠٠	٥٠٠ ٧٠٠	١ ٦٤٧ ٠٠٠	١ ٦٤٧ ٠٠٠	-
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية التي تشمل:	٤١ ٨٣٠ ٩٠٠	٦ ٥٨٧ ٣٠٠	٤٢ ٥٩٢ ٨٠٠	١٤ ٠٧٣ ٠٠٠	٢٨ ٥١٩ ٨٠٠
المقر	٢٦ ١٢٨ ٠٠٠	٢ ٤٤١ ٢٠٠	٢٦ ٠٠٠ ٦٠٠	٧ ٧٤٠ ٨٠٠	١٨ ٢٥٩ ٨٠٠
جنيف	١٤ ٥٩٥ ٢٠٠	٤ ١٠٠ ٠٠٠	١٥ ٤٩٠ ٠٠٠	٥ ٥٠٣ ٢٠٠	٩ ٩٨٦ ٨٠٠

باب الميزانية (٢٠٠٢-٢٠٠٣)	اعتمادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	النفقات الفعلية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والنفقات المتوقعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الرصيد غير الملتزم به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
نيروبي	٥٣٥ ٠٠٠	١٥٠ ٨٠٠	٥٢١ ٠٠٠	٥٢٠ ٩٠٠	١٠٠
أديس ابابا	٣٢٥ ٠٠٠	١ ١٠٠	٣٣٣ ٥٠٠	١١٩ ٤٠٠	٢١٤ ١٠٠
سنتياغو	١٤٨ ٠٠٠	٦٥ ٢٠٠	١٤٦ ١٠٠	٨٨ ٣٠٠	٥٧ ٨٠٠
بانكوك	٩٩ ٧٠٠	-	١٠١ ٦٠٠	١٠٠ ٤٠٠	١ ٢٠٠
المجموع الكلي	**٥٧ ٧٨٥ ٣٠٠**	**٩ ٥٤٢ ٦٠٠**	**٥٨ ٩٦١ ٢٠٠**	**٢٧ ٣٧١ ٢٠٠**	**٣١ ٥٩٠ ٠٠٠**

٤ - ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام (A/58/756) نفذ إلى حد كبير برنامج العمل لفترة السنتين الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ لتحسين الأمن في مكاتب الأمم المتحدة في فيينا ونيروبي وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛ أما في المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف فلا تزال مشاريع الهياكل الأساسية المتصلة بالأمن في مراحل مختلفة من التنفيذ. وأُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، بأن الرصيد غير الملتزم به للأموال المرصودة في إطار حساب أعمال التشييد الجارية قد نقص من ٢٨,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ١٠,٨ ملايين دولار في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤[٢]، والجزء الأكبر من الرصيد مدرج في إطار مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٩,٦ ملايين دولار) والمقر (١,١ مليون دولار). ووفقا للأمانة العامة، يشمل مجموع الالتزامات البالغة ٣١,٨ مليون دولار والمدرجة تحت حساب أعمال التشييد الجارية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الالتزامات المرتبط بها سلفا، والمدفوعات، والالتزامات على النحو التالي:

(٢) الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغ ٤٢,٦ مليون دولار مطروحا منه مجموع الالتزامات البالغة ٣١,٨ مليون دولار في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

مركز العمل	المدفوعات	الالتزامات	الالتزامات المرتبط بها سلفا	مجموع الالتزامات
	(بدولارات الولايات المتحدة)			
المقر	٢ ٤٨٣ ٤٠٠	١ ٧٦٣ ٧٠٠	٢٠ ٥٩٤ ٥٠٠	٢٤ ٨٤١ ٦٠٠
جنيف	٦٦ ٢٠٠	٥ ٨٥٢ ٧٠٠	–	٥ ٩١٨ ٩٠٠
نيروبي	١١ ٦٠٠	٥٠٩ ٤٠٠	–	٥٢١ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٩ ٣٠٠	٣١٥ ٦٠٠	–	٣٢٤ ٩٠٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٨ ٣٠٠	–	–	٨٨ ٣٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥٠ ٨٠٠	٤٩ ٧٠٠	–	١٠٠ ٥٠٠
المجموع	**٢ ٧٠٩ ٦٠٠**	**٨ ٤٩١ ١٠٠**	**٢٠ ٥٩٤ ٥٠٠**	**٣١ ٧٩٥ ٢٠٠**

وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها من أن ارتفاع مستوى الالتزامات المرتبط بها سلفا يعد مؤشرا على بطء التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الممولة من حساب أعمال التشييد الجارية. وأبلغت اللجنة في ٢ نيسان/أبريل أنه تم توقيع عقد يتعلق بالتزامات مرتبط بها سلفا معلقة في نيويورك قيمته ٢١,٦ مليون دولار وأنه سُجلت التزامات بنفس المبلغ، وأنه ليس ثمة رصيد غير مرتبط به بالنسبة للمقر فيما يتعلق باعتمادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥ - ويتضمن تقرير الأمين العام (A/56/756) مقترحات تتعلق بالمرحلة الأولى من التدابير الجديدة اللازمة بشكل ملح من أجل تعزيز الأمن والسلامة استنادا إلى استعراض الترتيبات في المقر وفي مواقع ميدانية. وسيعقب ذلك تقرير آخر يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، يقترح المرحلة الثانية من التدابير الطويلة الأجل بعد إكمال دراسة جارية لإدارة التغييرات بشأن الترتيبات الأمنية. وتبعا للأمين العام، فإن هاتين المجموعتين من التدابير ستمثلان استجابة عالمية شاملة للوضع الأمني المتغير بشدة الذي تواجهه المنظمة منذ وقوع الهجمات المباشرة على عمليات الأمم المتحدة ومرافقها في عام ٢٠٠٣.

٦ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي، للطلبات من الموارد اللازمة لتعزيز السلامة والأمن أن تستند وأن تعقب، على الوجه الأمثل، إجراء استعراض شامل وكامل لترتيبات الأمن بما في ذلك دراسة إدارة التغييرات المشار إليها في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام، وأن تستند إلى معلومات محددة بشأن ترتيبات التعاون والتعاضد مع سلطات البلد المضيف ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في كل موقع. وقد أدى النهج التدرجي المتبع حاليا، وخاصة بعد الجولة الأخيرة والقريبة العهد إلى حد كبير من**

الاستعراضات الشاملة والتعزيزات الأمنية، الى جعل النظر بشكل سليم في التقديرات أمرا صعبا للغاية.

٧ - ولم تزود اللجنة الاستشارية بالتحليل المتخصص اللازم، بما في ذلك ماهية السيناريوهات المتعلقة بالتهديدات التي جرى تقييمها والاستجابات الموصى بها وكيفية ترجمة ذلك لموارد مطلوبة في التقرير. وفي الواقع فإنه تجري دراسة هذه التقديرات بشكل منفصل وليس كجزء من برنامج شامل لتعزيز الأمن حددت مبرراته وأولوياته بشكل مناسب. وقد وضعت اللجنة ما سبق في اعتبارها عند نظرها في التقديرات كما وضعت في اعتبارها أيضا أنه بعد سنتين من صدور التقرير الأخير للأمين العام بشأن هذه المسألة (A/56/848؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٨٦) لم تستكمل بعد عناصر هامة هناك حاجة ماسة إليها (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه).

ثالثا - الاحتياجات من الموارد

ألف - توصيات بشأن الوظائف

١ - الميزانية العادية

٨ - ثلاث وظائف لحراس أمن من الرتبة المحلية من أجل مكتب المنسق الخاص للأمين العام لعملية السلام في الشرق الأوسط في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية - وقد طلبت هذه الوظائف لإكمال الوظائف الحالية المتصلة بالأمن في المكتب البالغ عددها ١٣ وظيفة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء هذه الوظائف.**

٩ - وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لموظفي أمن في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية - وهذه الوظائف مطلوبة لتعزيز التغطية الأمنية عند مدخل/منطقة الاستقبال في قصر السلام فضلا عن مبنى قلم المحكمة، ومن أجل التنسيق الأمني مع مؤسسة كارنجي. **وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء هاتين الوظيفتين.**

١٠ - وظيفتان؛ وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية - وهذه الوظائف مطلوبة لتعزيز القدرة الحالية لوحدة إطفاء الحرائق والسلامة من أجل اكتشاف المواد الخطرة والتصدي للتهديدات البيولوجية. **وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء هاتين الوظيفتين.**

١١ - ١١٦ وظيفة، من أجل ٥٨ ضابطا من ضباط الأمن الميدانيين من بينها ٦ وظائف برتبة ف-٥ و ٥٢ وظيفة برتبة ف-٣/٤، و ٥٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب

الأخرى) من أجل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في إطار الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل – وسيجري نشر هذه الوظائف في البلدان التي تعتبر عرضة لمخاطر أمنية شديدة. وعلى النحو المشار إليه في التقرير، فإن الاقتراح قد قدم ''مع مراعاة الحاجة الماسة إلى تعزيز عمليات مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بشكل فوري، وريثما تقدم التوصيات التي ستنبثق عن استعراض هيكل وإجراءات الترتيبات الأمنية للمنظمة ككل إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر''. وتدرك اللجنة الاستشارية أن ٥٨ من هذه الوظائف البالغ عددها ١١٦ وظيفة قائمة بالفعل ولكنها ممولة حاليا من مصادر خارجة عن الميزانية ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارتها في الميدان. **وفي ضوء عدم التيقن القائم فيما يتعلق باستمرار التمويل المؤكد لهذه الوظائف، فاللجنة ليس لديها اعتراض لتحويلها إلى وظائف تمول من الميزانية العادية على أن تطبق ترتيبات تقاسم التكاليف (انظر الفقرة ٣١ أدناه).**

١٢ - **وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه لم يتم تقديم أية معلومات عما إذا كان قد جرى النظر في بدائل أخرى فيما يتصل بإدارة الأزمات من قبيل الاستجابة لحالة الأزمات عن طريق إرسال فريق من ضباط الأمن، أو إلى أي مدى جرى النظر في هذه البدائل.** وتشير اللجنة إلى أن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن قد أبلغ اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى باتباع نظام جديد لإدارة الأمن يزود بموجبه كل ضابط أمن ميداني بميزانية مكرسة لتمكينه من أداء عمله بفعالية في الميدان، الأمر الذي سيمكن المكتب من ''الاستجابة بسرعة عن طريق نقل ضباط أمن ميدانيين من مركز عمل إلى آخر استجابة لحالات الأزمات'' (انظر الفقرة ١٠ (أ) من CEB/2003/3). **وعلاوة على ذلك فإنه يتعين عند النظر في هذا الطلب بتوفير وظائف إضافية، تقديم تحليل للعلاقة بين هذه الموارد والموارد المتاحة لإدارة عمليات حفظ السلام والمتاحة من خلال المساعدة المؤقتة العامة.** وتلاحظ اللجنة أن الطلبات المقدمة بشأن وظائف الأمن في إطار ميزانيات عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وما يوازي ١٦٤ من الوظائف ذات الصلة بالأمن المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، منها ١٢ وظيفة من أجل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن (انظر الفقرتين ١٤ و ١٦ أدناه). وتطلب اللجنة أن يحدد التقرير القادم للأمين العام بشأن الأمن تدابير محددة للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في مجال الأمن الميداني (انظر الفقرة ٣٠ أدناه).

١٣ - وفي ضوء هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤجل اتخاذ إجراء بشأن الطلب المتعلق بالوظائف المتبقية البالغ عددها ٥٨ وظيفة من أجل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن إلى حين قيام الأمين العام بتقديم تقرير شامل عن الأمن إلى الجمعية

العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وينبغي أن يجري في ذلك التقرير تحليل الاحتياجات من الموارد البشرية اللازمة للمكتب مع مراعاة أوجه القلق المعرب عنها أعلاه وينبغي تقديم مقترحات كاملة وبها مبرراتها التامة، بما يمكن المكتب من أداء عمله بفعالية وكفاءة في الميدان. وريثما يجري هذا النظر، فيمكن تلبية أي احتياجات استثنائية و/أو عاجلة، على أساس مؤقت، من خلال نشر الموارد الحالية و/أو عن طريق استخدام أموال خارجة عن الميزانية إذا توافرت. وستتضمن توصية اللجنة الاستشارية بشأن ملاك موظفي المكتب تخفيضا قدره ٢٠٠ ٥٨٠ ٥ دولار في التقديرات المتعلقة بالميزانية العادية للأمم المتحدة وزيادة قدرها ٠٠٠ ٤٦٩ ٢ دولار في التقديرات المتعلقة بالتكاليف التي تمول من جانب منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

٢ - ميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٤ - مطلوب تمويل الوظائف الإضافية التالية في إطار ميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية و ١٥ وظيفة لضباط وطنيين من أجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

(ب) وظيفة برتبة ف-٣، رئيس شؤون الأمن، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٣، رئيس شؤون الأمن، من أجل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

(د) ٦ وظائف لضباط أمن (فئة الخدمة الميدانية) من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٥ - وليس لدى اللجنة أي اعتراض على الإنشاء المقترح لهذه الوظائف. إلا أنها تشير إلى أن تكاليف الموظفين المتصلة بهذه الوظائف ينبغي استيعابها في إطار ميزانيات كل عملية من عمليات حفظ السلام وإدراجها في تقارير أدائها. وسيترتب على هذه التوصية تخفيض قدره ٩٠٠ ٥١٤ ١ دولار في الاعتماد الإضافي المقترح.

باء - المساعدة المؤقتة العامة

١٦ - من المقترح توفير اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٢٠٩ ٦ دولار في إطار الميزانية العادية لمدة الأشهر الستة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تحت بند

المساعدة المؤقتة العامة لتوفير تمويل من أجل ١٦٤ وظيفة مقسمة حسب المكتب/الموقع والدرجة على النحو التالي:

	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	الخدمات العامة/ الرتب الأخرى	خدمات الأمن	الرتبة المحلية	الخدمة الميدانية	المجموع
مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة (المقر)	–	–	١	–	–	١	–	–	–	٢
إدارة الشؤون السياسية (المقر)	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١
مكتب خدمات الدعم المركزية (المقر)	–	–	–	–	–	–	١٠	–	–	١٠
مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن (المقر)	١	–	٥	١	–	٥	–	–	–	١٢
جنيف	–	–	–	–	–	٣١	–	–	–	٣١
فيينا*	–	–	–	–	–	–	١٠	–	–	١٠
نيروبي	–	–	–	–	–	–	–	٣٦	–	٣٦
أديس أبابا	–	–	–	–	–	–	–	١٠	–	١٠
بانكوك	–	–	–	–	–	–	–	٨	–	٨
بيروت	–	–	–	–	–	–	–	٦	–	٦
سانتياغو	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	٣
مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة (الشرق الأوسط)	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	–	–	–	–	–	–	١٠	–	–	١٠
مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا	–	–	–	–	–	–	–	١	–	١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	–	–	–	–	–	–	–	٢	٢	٤
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	–	–	١	١	١	–	–	٩	٥	١٧
المجموع	**١**	**–**	**٨**	**٢**	**١**	**٣٧**	**٣٠**	**٧٨**	**٧**	١٦٤

* نشاط ممول بصورة مشتركة يجري تقاسم تكاليفه بين الميزانية العادية للأمم المتحدة ومنظمات أخرى.

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم ترد سوى معلومات ضئيلة للغاية عن دعم مستوى المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة. ومثلما هو الحال مع الطلبات الأخرى الواردة في تقرير الأمم المتحدة، فإن الطلب المتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة صادف صعوبة في تحليله لعدم وجود خطة شاملة ومتماسكة، ولن تتاح هذه الخطة إلا في الخريف. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة ترى أن الاقتراح ينقصه الشفافية؛ وتكوَّن لديها انطباع بأن المساعدة المؤقتة العامة اقترحت في عدد من الحالات بدلا من طلب عدد أكبر من الوظائف الإضافية التي ستطلب في عروض مقبلة كوظائف محوله من المساعدة المؤقتة العامة. وفي ضوء هذه الظروف، توصي اللجنة بالموافقة في هذا الوقت، على مبلغ إضافي قدره ٣ ملايين دولار كمبلغ إجمالي يستخدمه الأمين العام بمرونة لتلبية الاحتياجات العاجلة الناشئة منذ هذه اللحظة وإلى الوقت الذي تتخذ فيه الجمعية العامة إجراء بشأن تقرير الأمين العام عن "المرحلة الثانية".

١٨ - ومطلوب اعتماد إضافي قدره ٥٠٩ ٤٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمدة الأشهر الستة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تحت بند المساعدة المؤقتة العامة من أجل ٣٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتوفير أمن معزز على مدار الساعة في المداخل والمخارج المختلفة لمقر المحكمة. وستزيد الوظائف الإضافية البالغة ٣٢ وظيفة من قوة الأمن الحالية البالغة ٤٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة/خدمات الأمن و ٥٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة/الرتبة المحلية. **وليس لدى اللجنة أي اعتراض على الاعتماد المطلوب من أجل المساعدة المؤقتة العامة ولكن ينبغي استيعاب هذا الاعتماد في إطار ميزانية المحكمة وإدراجه في تقرير الأداء.**

١٩ - ليس ثمة اعتماد إضافي مطلوب في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

جيم - توصيات أخرى

١ - الهياكل الأساسية/المباني في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة

٢٠ - مطلوب اعتماد إضافي قدره ٣٨ مليون دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتجديدات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في الميزانية العادية من أجل إجراء تحسينات في المباني. والاعتماد يمثل تكاليف تنفق لمرة واحدة من أجل تدابير متصلة بالأمن في المقر في نيويورك وجنيف ونيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي. ولا يتضمن الاعتماد الاحتياجات المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا (انظر الفقرة ٢٦ أدناه).

٢١ - وتتصل الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٨ مليون دولار من أجل تحسينات المباني بالتكلفة المقدرة لمشاريع جارية، وهي تلك التي اقترحها الأمين العام (انظر A/56/848) ووافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٨٦/٥٦ وفيما يلي المشاريع الجديدة:

الباب ٣٣: التشييد والتجديدات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	المشاريع الجارية	المشاريع الجديدة (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع الاحتياجات الإضافية
نيويورك	١١ ٨٢٩ ٢٠٠	٣ ٣٠٠ ٠٠٠	١٥ ١٢٩ ٢٠٠
جنيف	٩ ٧٠٢ ٠٠٠	٦ ٦١٩ ٠٠٠	١٦ ٣٢١ ٠٠٠
نيروبي	٣٨٤ ٤٠٠	٢ ٩٩٤ ٠٠٠	٣ ٣٧٨ ٤٠٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	–	٢ ٢٢٠ ٠٠٠	٢ ٢٢٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	–	٧٧٤ ٦٠٠	٧٧٤ ٦٠٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	–	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠
المجموع	**٢١ ٩١٥ ٦٠٠**	**١٦ ١١٧ ٦٠٠**	**٣٨ ٠٣٣ ٢٠٠**

٢٢ - وفيما يتعلق بالتحسينات المتصلة بأمن مباني الأمم المتحدة في نيويورك، تلاحظ اللجنة من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/58/756) أن تنفيذ عدد من المشاريع بتكلفة مقدرة يجاوز مجموعها ٥ ملايين دولار سيؤجل إلى ''مرحلة لاحقة''. ومع ذلك فلم تقدم أي معلومات بشأن الموعد الذي يمكن فيه استئناف المشاريع. **وفي ضوء عدم التيقن المتعلق بتاريخ تنفيذ هذه المشاريع، فإن اللجنة تشكك في منطق إدراج تكلفتها في هذا الوقت.**

٢٣ - وبالنسبة لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، **تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة للغاية في تقديرات التكاليف بالنسبة لبعض المشاريع الجارية؛ وتأمل اللجنة في أن يتضمن التقرير بشأن الأمن والسلامة الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين شروحا تفصيلية بشأن التجاوزات في التكلفة. وتتوقع اللجنة أيضا أن يقترح التقرير تدابير شاملة تأخذ في الحسبان الشواغل الأمنية لجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في جنيف (انظر الفقرة ٣٣ أدناه).**

٢٤ - وأُبلغت اللجنة بأن الاحتياجات الإضافية المقترحة من أجل جنيف لا تتضمن تكلفة التحسينات الأمنية داخل المباني فحسب ولكن أيضا تكاليف تعزيز المحيط الأمني التي من

المتوقع أن تتحملها حكومة سويسرا؛ وتواصل الأمانة العامة إثارة مسألة مسؤولية البلد المضيف عن التحسينات الأمنية على طول المحيط الأمني وأماكن الوصول إلى قصر الأمم (انظر A/58/756، الفقرة ٣٧). **وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يكشف جهوده في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة مع البلد المضيف. وتشدد اللجنة على أن أمن الأمم المتحدة في كل مركز عمل يقع في المقام الأول على عاتق البلد المضيف الذي ينبغي أن يوفر كل الحماية اللازمة للأمم المتحدة خارج محيط منطقة الأمم المتحدة في ذلك البلد. وينبغي أن يتضمن تقرير الأمين العام المقبل تأكيدات بشأن تعاون البلد المضيف.**

٢٥ - **ومع مراعاة ما أشير إليه في الفقرات ٢ ومن ٢٢ إلى ٢٤ أعلاه، وخاصة فيما يتصل بسرعة خطى تنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها مسبقا وإنه ما زالت تحدث حتى الآن تجاوزات غير معللة في تكاليف المشاريع الجارية، وعدم وجود خطة شاملة تتضمن أولويات موضحة توضيحا جيدا، فإن اللجنة توصي بتأجيل الطلب المتعلق بمبلغ ١٦,١ مليون دولار من أجل مشاريع جديدة إلى حين قيام الجمعية العامة بالنظر في التقرير الشامل المقبل للأمين العام. وتلاحظ اللجنة أن الرصيد غير المرتبط به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بلغ ٢٨,٥ مليون دولار وأن الاحتياجات الإضافية للمشاريع الجارية بلغت ٢١,٩ مليون دولار أي ما مجموعه ٥٠,٤ مليون دولار. ومع أنه تم القيام مؤخرا بتوقيع عقود للتشييد (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، فإن اللجنة مقتنعة بأنه يمكن القيام بقدر كبير من العمل في مشاريع قائمة حتى نهاية عام ٢٠٠٤.**

٢ - الهياكل الأساسية/المباني في فيينا

٢٦ - تبلغ حصة الأمم المتحدة في مجموع الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨,٤ مليون دولار اللازمة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ١,٩ مليون دولار مدرجة في الميزانية تحت بند المنح والمساهمات. وأبلغت اللجنة بأن أمانات المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في فيينا (مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) وسلطات البلد المضيف لا تزال تجري مشاورات بشأن المسائل المتصلة بتمويل احتياجات تعزيز الأمن. وتؤكد المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن جميع المشاريع التي حصلت على موافقة مسبقة من أجل تعزيز الأمن في فيينا أنجزت. وأكد أيضا أنه يوجد اتفاق بين الإدارات المشاركة بشأن العمل الذي يتعين الاضطلاع به. **وفي ضوء هذه الظروف، توصي اللجنة بالموافقة على المقترحات المتعلقة بفيينا على أساس أن الأمين العام سيقدم في تقريره المقبل معلومات محددة عن نتائج المشاورات التي تجرى الآن بين المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا والحكومة المضيفة.**

٣ - الهياكل الأساسية/المباني المتعلقة بعمليات حفظ السلام

٢٧ - فيما يلي تفاصيل الاعتماد الإضافي الكلي البالغ ٤٠٠ ٩٥٩ ١١ دولار المدرج في إطار ميزانيات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل تحسين المرافق والهياكل الأساسية:

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:	٣٠٠ ٥٢١ ١ دولار
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون:	٠٠٠ ١٦٣ دولار
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:	٢٠٠ ٦٣ دولار
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:	٩٠٠ ١٧٦ ٢ دولار
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا:	٠٠٠ ٠٠٠ ٧ دولار
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية:	٠٠٠ ٣٤٥ دولار
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا:	٠٠٠ ٦٩٠ دولار

ويمثل هذا الاعتماد الاحتياجات الإضافية علاوة على التقديرات التي قدمها الأمين العام في تقديراته لميزانية عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥. **وترى اللجنة الاستشارية أنه باستثناء الاحتياجات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حيث طلبت الموارد الإضافية فيما يتصل بنقل مقر البعثة إلى موقع آمن بقدر أكبر، وبعثة الأمم المتحدة في قبرص التي تواجه نفقات إضافية غير متوقعة، فيمكن استيعاب الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات العامة لبعثات حفظ السلام وإدراجها في تقارير أدائها. وسيترتب على هذه التوصية تخفيض قدره ٥٠٠ ٧٨٢ ٢ دولار في الاعتماد الإضافي المقترح البالغ ٤٠٠ ٩٥٩ ١١ دولار.**

٤ - الهياكل الأساسية/المباني للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

٢٨ - مطلوب اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ١٠٠ دولار لتغطية تكلفة تنفق لمرة واحدة لإجراء تعديلات وتحسينات في المباني القائمة والهياكل الأمنية واقتناء لمواد ومعدات ذات الصلة (انظر A/58/756، الفقرة ٩٠). **وتوصي اللجنة الاستشارية باستيعاب هذا الاعتماد في إطار ميزانية المحكمة وإدراجه في تقرير الأداء.**

٥ - المسؤولية والمساءلة

٢٩ - **دعت اللجنة الاستشارية مرارا إلى تحديد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة بالنسبة لجميع المشاركين في الأمن الميداني وتشدد مرة ثانية على هذا المطلب في هذا**

الوقت. وتشير إلى أن آلية المساءلة والمسؤولية القائمة حاليا لا تتناول العلاقة بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وتشير اللجنة إلى أنها طلبت بذل جهود لتوضيح العلاقة والتفاعل بين المكتب والإدارة (انظر A/56/619، الفقرة ٩)؛ وأكدت اللجنة أيضا على أنه نظرا لأهمية وجود تسلسل هرمي محدد تحديدا جيدا في الهيكل الأمني في الميدان، فإنه سيكون من غير المقبول الدخول في مناقشة مطولة لرسم حدود المسؤولية والمساءلة عن كفالة سلامة الموظفين وأمنهم؛ وعليه تدعو اللجنة إلى معالجة هذه القضية على وجه السرعة (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

٣٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٥، قدم الأمين العام تقريرا عن إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة (A/57/365). وأثناء استعراض اللجنة لذلك التقرير، استفسرت اللجنة عما إذا كانت الآلية الجديدة للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني تشمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأُبلغت بأن الأمين العام سيقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق الفقرة الرابعة من الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٥ التي طُلب فيها إلى الأمين العام إجراء تقييم عن نظام الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية الجديدة والعلاقة والتفاعل بين الإدارة ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وتقديم تقرير عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛ وأكدت اللجنة أهمية التقييم وحثت على استكماله بأسرع ما يمكن (انظر A/57/7/Add.11، الفقرة ٥). وعندما قدم الأمين العام تقريره المرحلي بشأن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (A/58/188) أُبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تواصل تقييم الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن التقييم المستقل الذي دعت الجمعية العامة إلى إجرائه في القرار ٥٦/٢٥٥. **وتتوقع اللجنة أن يقوم الأمين العام في تقريره اللاحق عن المرحلة الثانية بشأن التدابير الأمنية الطويلة الأجل بتحديد تدابير محددة للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في مجال الأمن الميداني.**

٦ - تقاسم التكاليف

٣١ - وفقا للمشار إليه في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام (A/58/756)، قدم اقتراح لتمويل الاحتياجات الإضافية اللازمة لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بأكملها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو تغيير في السياسة يخرج عن ترتيبات تمويل الأمن الحالية التي حددتها الجمعية العامة في القرار ٥٦/٢٥٥[٣] وقد وضعت الجمعية نظاما لتقاسم تناسبي

(٣) المؤسسات من خارج منظومة الأمم المتحدة ستسدد على أي حال حصة تناسبية من هذه التكاليف تبلغ ٤٨٣ ٤٠٠ دولار إلى الأمم المتحدة.

للتكاليف بين مؤسسات الأمم المتحدة على أساس حجم عمليات تلك المؤسسات في الميدان. ويرد الأساس المنطقي للتغيير المقترح في الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من التقرير. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أمانة الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن أمن وسلامة موظفيها ومن مصلحتها تقديم تمويل كاف ومؤكد في مجال الأمن. وترى اللجنة أن أوجه القصور في ترتيبات التمويل الحالية ينبغي تناولها في سياق الآليات المشتركة للتنسيق والتعاون بين الوكالات. وتكرر اللجنة اقتناعها بأهمية الالتزام بتقاسم المسؤولية المالية للإدارة المنسقة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة (A/56/619، الفقرة ١٥). وفي ضوء هذه الظروف، توصي اللجنة بتعديل الاحتياجات اللازمة لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بحيث تجسد تطبيق تقاسم التكاليف؛ وتبلغ حصة الأمم المتحدة في أوجه الإنفاق بخلاف الوظائف ١,٧ مليون دولار، وستتحمل المنظمات المشاركة الأخرى مبلغ ٦,٥ ملايين دولار. وترد توصيات اللجنة بشأن الوظائف اللازمة للمكتب في الفقرات من ١١ إلى ١٣ أعلاه.**

٧ - تقديم التقارير في المستقبل

٣٢ - أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ أعلاه إلى التقرير الذي يعتزم الأمين العام تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن ''المرحلة الثانية''. وسيكون هذا التقرير بمثابة ''استجابة عالمية شاملة'' للوضع الأمني الذي تواجهه المنظمة حاليا. **ومن اللازم أن يحدد تقرير الأمين العام الإطار المنطقي لتعزيز الترتيبات الأمنية على أساس استكمال جميع الاستعراضات الجارية ومن بينها دراسة إدارة التغييرات. وسيشير التقرير إلى أطر زمنية محددة لإكمال المشاريع المختلفة المقترحة فضلا عن الوحدات التنظيمية المسؤولة عن إكمالها.**

٣٣ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمن يؤثر على جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وليس على الأمم المتحدة ذاتها فحسب؛ وبغض النظر عن الموقع فإن أنشطة منظومة الأمم المتحدة أصبحت مع الأسف أهدافا محتملة. ولذلك فمن المطلوب أن تتبع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا ومنسقا. وتبعا لذلك ، ينبغي للتقرير أن يتناول جميع الشواغل الأمنية المتعلقة بجميع الأنشطة والمنظمات الواقعة تحت مظلة الأمم المتحدة. وينبغي أن يهدف التقرير إلى وضع معيار موحد من حيث مستوى الأمن لكل مركز عمل بما في ذلك زيارات الجمهور له وأن يحدد بالنسبة لنيويورك آثار المشاريع الجارية من قبيل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وأن يشير بالتفصيل إلى دور ومسؤولية الأمم المتحدة بالمقارنة بالبلدان فيما يتعلق بتوفير الأمن لمباني منظومة الأمم**

المتحدة وعملياتها الميدانية. وينبغي أيضا أن يتضمن تدابير محددة للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في مجال الأمن الميداني (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه).

٣٤ - وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا إلى الأمين العام أن يناقش في تقريره المقبل استخدام تكنولوجيا المراقبة الحديثة بما في ذلك أثر الابتكارات التكنولوجية على الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال الأمن وتشكيلها فضلا عن اللياقة البدنية لضباط الأمن ومتطلبات المهارة اللازمة بالنسبة لهم.

٣٥ - وينبغي تقديم التقرير في وقت مبكر من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة لإتاحة وقت كاف للجنة الاستشارية والجمعية العامة لإجراء التحليل والنظر المناسبين.

رابعا - استنتاجات اللجنة الاستشارية

٣٦ - تحدد الفقرة ١٠٣ من تقرير الأمين العام الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه. **ومع مراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة ٤٠ مليون دولار (إجمالي) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتنفيذ التدابير التي اقترحها الأمين العام لتعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها على أساس مؤقت.**

٣٧ - وعلاوة على ذلك ينبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة لعمليات حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، توصي اللجنة بأن يتم في هذه المرحلة استيعاب النفقات المقدرة بمبلغ ٤,٩ ملايين دولار في إطار الميزانيات الحالية (٤,٣ ملايين دولار لعمليات حفظ السلام و ٠,٦ مليون دولار للمحكمة)؛ ويمكن النظر في هذه الاعتمادات الإضافية حسب الاقتضاء في سياق تقارير الأداء ذات الصلة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نحو ٨,٩ ملايين دولار من الاعتماد اللازم لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن الذي أوصت به اللجنة ستتحمله المنظمات المشاركة في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف القائمة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

٣٨ - وتنبه اللجنة الاستشارية إلى أن أي اعتمادات إضافية قد ترغب الجمعية العامة في أن تأذن بها فيما يتصل بتقرير الأمين العام (A/58/756) ينبغي أن تستخدم على نحو صارم في الأغراض التي أذن بتخصيص الاعتماد من أجلها وهي الموارد البشرية والمشاريع ذات الصلة بالأمن المشار إليها في تقرير الأمين العام.

خامسا – خلاصة

٣٩ - بالمقارنة بالطلب المقدم من الأمين العام بتوفير مبلغ ٨٠٠ ٩٦٥ ٨٥ دولار (بما في ذلك الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، سيكون مجموع الموارد التي ستتاح نتيجة لتوصيات اللجنة الاستشارية على النحو التالي:

اعتمادات إجمالية إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٠,٠ مليون دولار
مبلغ إضافي تتقاسم تكاليفه المنظمات المشاركة في مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن	٨,٩ ملايين دولار
مبلغ إضافي لعمليات حفظ السلام منه مبلغ ٤,٣ ملايين دولار لن يعتمد في هذه المرحلة، ولكن سيتم استيعابه في إطار الميزانيات القائمة ويدرج في تقرير الأداء المقبل	١٣,٥ مليون دولار
مبلغ إضافي من أجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لن يعتمد في هذه الفترة لكن سيتم استيعابه في إطار الميزانية الحالية ويدرج في تقرير الأداء المقبل	٠,٦ مليون دولار
المجموع	٦٣,٠ مليون دولار[٤]

(٤) تبين تخفيضا قدره ٠,٥ مليون دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.